

قرار رقم: ٨٤٩ بتاريخ: 21 مارس 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة ازغغان
إن رئيس المجلس الجماعي لازغغان :

- بناء على الظهير الشريف رقم 58.008 . 1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه .
 - بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 ل (7 يوليو 2015)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في : 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمطابقة النظام
الأساسي لموظفي الجماعات .
 - بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر بتاريخ : 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر
2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 6744 D بتاريخ : 30 شتنبر 2021 حول التعيين في
المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية .
 - بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) بالتعيين في
المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر
2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
 - بناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة ازغغان عدد: 23/03 بتاريخ: 07 فبراير 2023 والمؤشر
عليه من طرف السيد عامل عمالة إقليم الناظور بتاريخ: 08 مارس 2023 .
- يقرر ما يلي
- المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة ازغغان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

رئيس قسم	رئيس مصلحة
- قسم التعمير والبيئة والأشغال	مصلحة التعمير والبيئة
	مصلحة الأشغال والصيانة
	مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتعاون
- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والممتلكات .	مصلحة الموارد المالية
	مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات والموارد البشرية
	مصلحة الحالة المدنية والشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات

المادة الثانية: حدد عدد المناصب الشاغرة في ثمانية (08) مناصب.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون بجماعة ازغغان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الجماعة.

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين مارسوا مهام رئيس قسم غيرانه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

المادة الرابعة: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة ازغغان، المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين مارسوا مهام رئيس مصلحة.

- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، المرسمون الموظفون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (04) سنوات على الأقل في درجة المذكورة .

المادة الخامسة: تسحب بطائق المهام الأساسية للمناصب والكفاءات المطلوبة لتقلدها من مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين.

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس مجلس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح .

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاوله .

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه .

- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.

- قرار التعيين في الإطار الحالي.

- قرار التعيين في منصب المسؤولية.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام بمكتب الضبط بمقر جماعة ازغغان ابتداء من:

10 أبريل 2023 الى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء يوم: 02 ماي 2023 .. وهو اخراج ل

لقبول الترشيحات .

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد: رئيس مجلس جماعة ازغغان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

- تتولى اللجنة دراسة ملفات الترشيح المتوصل بها وحصر لائحة المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة، كما تتولى اجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين الذين تم قبول ملفاتهم.

- تقوم اللجنة باعداد تقرير نهائي حول نتائج المقابلات الشخصية يتضمن اسماء المترشحين والمترشحات مرتبة حسب الاستحقاق يعتمدها رئيس المجلس الجماعي في تعيين المرشحين لمختلف المسؤوليات.

المادة التاسعة: تعلن النتائج بقرار لرئيس المجلس الجماعي .
المادة العاشرة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية : www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.

حرر باز غنغان في: 21 مارس 2023

الرئيس

الحبيب فانا



تأشيرة السيد : عامل إقليم الناظور

المامل
إمضاء : علي خليل
